ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2025) Vol (16) Issue (9) section (2) : 199-220
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.25.16.9.2.10

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Jurisprudential Aspects in Mulla ʿAlī al-Qārī's Commentary on al-Shifāʾ

M.D. Saad Muhammad Abdul *[1a]

a) Ministry of Education/ Kirkuk Education Directorate

KEY WORDS:

aspects - jurisprudence - Al-Shifa - comparative - alqariy .

ARTICLE HISTORY:
Received: 7 / 7 /2025
Accepted: 3/ 8 / 2025
Available online: 10 /9 /2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

This research, titled "Jurisprudential Aspects in Mulla ʿAlī al-Qārī's Commentary on al-Shifāʾ", is among the important studies that address selected jurisprudential issues found within one of the most significant Islamic works on the noble qualities of the Prophet (Peace Be Apon Him) namely Sharḥ al-Shifāʾ by Mulla ʿAlī al-Qārī.

In this study, the researcher extracted these jurisprudential matters and presented the positions of jurists regarding them, adopting a comparative approach while remaining concise in their treatment.

The research is divided into two parts: the first introduces the author and his book, and the second analyzes the jurisprudential aspects discussed therein.

May Allah's blessings and peace be upon our Master Muḥammad, his family, and his Companions.

*Corresponding author: E-mail: saad.90.alrawe@gmail.com

الجوانب الفقهية في شرح كتاب الشفا للملا علي القارئ

م.د سعد محمد عبد الجبار

a) وزارة التربية/ مديرية تربية كركوك ، العراق.

الخلاصة:

إنَّ هذا البحث الموسوم بـ : (**الجوانب الفقهية في شرح كتاب الشفا للملا علي القارئ**) يعدُّ من البحوث المهمة في بعض الجوانب الفقهية ومن أهم الكتب الإسلامية التي تكلمت عن شمائل النبي ﷺ ألا وهو كتاب "شرح الشفا" للملا علي القارئ، حيثُ قام الباحث بإخراجِ هذه المسائل الفقهية، وبيان أقوال الفقهاء فيها، مراعياً فيها الدراسة المقارنة، مع الاختصار في طرحها، وقد قُسِم هذا البحث إلى قسمين، القسم الأول منه للتعريف بالمؤلف وكتابه، والقسم الثاني لبيان تلك الجوانب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الكلمات المفتاحية : جوانب – فقه– الشفا– مقارن– القاري.

المقدمة

الحمد لله الذي وفَّق عباده للقرباتِ، وأبعدهم عن النواهي، وقرَّبهم للطاعاتِ، أَرسل نبيَّه محمداً ﷺ بالحججِ البيناتِ، فأفحمَ بها أهل العتوِّ والجهالات، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلَّمَ ما دامتِ الأرض والسماواتِ، صلاةً وتسليماً دائماتٍ متتالياتٍ .

أما بعد:

فإنَّ علم الفقه من أجلِّ العلوم شأناً، وأزخرها علماً وفهماً، كيف لا وقد تعلقت فيه الخيرية الحاصلة بتعلمه في الدنيا والآخرة بقوله ﷺ: ((من يُرِدِ اللهُ به خيراً يفقِّههُ في الدينِ))[1]، فمن أجل هذه الخيرية جدّ كثيرٌ من أهل العلم في تحصيل علومه قديماً وحديثاً، غاصوا في بحوره، واستخلصوا من معانيه، ومع هذا كله لم يزل كنزاً ثرّاً، ولأجلِ ذلك كان صرفُ العناية إليهِ، وتحريك الهِمم إلى تعلُّمهِ وتعليمهِ من أنفع الأمور للمسلمين عامّة، ولطالبي علوم الشريعة خاصّة.

وكان من بين هؤلاء العلماء الإمام الملا علي القاري (ت 1014هـ) في شرحه على كتاب : "الشفا بتعريف حقوق المصطفى " للقاضي عياض (ت544هـ)، حيثُ تطرق الإمام إلى بعض الجوانب الفقهية، وهي قليلة العدد، فأحببتُ أنْ أستخرجها ببحث لبيانها، وبيان فائدتها، حيثُ كان هذا البحث لذلك، وأسميته بـ: **(الجوانب الفقهية في شرح كتاب الشفا للملا علي القارئ)**.

وقد كان هذا البحث من الأهمية بمكان، حيثُ تطرق المؤلف –رحمه الله– لمسائل فقهية مهمة لكل مسلم، استخرجها من سيرة النبي ﷺ، فكانت جديرة بالبحث، والبيان.

وكتبتُ هذا البحث على وفق خطة بحثية مكونة من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وكما يأتي :

- **المقدمة:**
- **المبحث الأول: التعريف بالملا علي القاري وبكتابه:**

المطلب الأول: التعريف بالملا علي القاري:

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "شرح الشفا"

- **المبحث الثاني: الجوانب الفقهية في كتاب الشفا:**

المطلب الأول: الجوانب الفقهية في مسائل العبادات:

---

[1] صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم: 71، 25/1.

المطلب الثاني: الجوانب الفقهية في مسائل متفرقة:

الخاتمة: احتوت على أهم النتائج.

وكان منهجي فيه هو المنهج الاستقراء، والتتبع، مراعياً في ذكر المسائل الاختصار، والاقتصار على الجوانب الفقهية فيها، فنسأل الله سبحانه وتعالى أنْ ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: التعريف بالملا علي القاري وبكتابه:

المطلب الأول: التعريف بالملا علي القاري:

أولاً : اسمُه ونسبه:

هو: عليّ بن سلطان محمد ، والشهير بـ الملا وكلمة (مُلا) كلمة فارسية –ويقال: هي عربية مأخوذة من المولى– ومعناها العالم الكبير[1].

ثانياً : لقبهُ:

لقب بـ (القاري)؛ لأنه كان يقرأ القرآن بمكة، ووصل إلى درجة عالية من الحفظ والإتقان، فاشتهر لذلك[2].

وله ألقاب أخرى، منها : **(الهروي)** نسبة الى هراة [3]، **(والمكي)** نسبة الى مكة المكرمة [4]. و(الحنفي) نسبة إلى المذهب الحنفي[5].

ثالثاً: ولادته:

ولد الإمام علي القاري – رحمه الله – بمدينة هراة سنة: (930هـ)[6].

([1]) ينظر: مقدمة الإمام القاري وأثره في علم الحديث، ص48.

(2) ينظر: مرقاة المفاتيح ، المقدمة، 7/1.

(3) هراة: بالفتح مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان، وتقع اليوم غربي أفغانستان قرب الحدود الايرانية . ينظر: معجم البلدان، للحموي، 396/5.

(4) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للمحبي، 185/3؛ والفوائد البهية في تراجم الحنفية ، للكنوي، ص25.

(5) ينظر: سمط النجوم العوالي، 394/4؛ وهدية العارفين، للبغدادي، 751/1.

(6) ينظر: ملا علي القاري وآراؤه الاعتقادية في الإلهيات– عرض ونقد، مساعد بن مجيول بن صالح المطرفي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة، 1423هـ–2002م، 20/1.

رابعاً: شيوخه:

للملا علي القاري شيوخ كثيرون، منهم:

1. الشيخ العلامة المسند شمس الدين محمد بن علي بن احمد بن سالم الجُناجي[1].
2. شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري[2].
3. العلامة علاء الدين بن عبد الملك بن حسام الدين ابن قاضي خان الهندي ثم المدني فالمكي، الشهير بالمتقي[3].

فضلاً عن مشايخ وتلامذة عدة لم نذكرهم لغرض الاختصار، وعدم الإطالة في هذا البحث.

خامساً: مؤلفاته:

له مؤلفات كثيرة، منها:

1 -الأسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، في الحديث[4].

2 -جمع الوسائل في شرح الشمائل، في السيرة النبوية[5].

3 -شرح الشفا وهو شرح قيم على كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى، في الشمائل[6].

4 -شرح الفقه الأكبر وهو كتاب كثير الفوائد شرح فيه كتاب الفقه الاكبر للإمام أبي حنيفة رحمه الله، في العقيدة الإسلامية شرح فيه عقيدة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه[7].

فضلاً عن مؤلفات أخرى كثيرة، منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط[8].

---

(1) ينظر: النور السافر، للعيدروس، ص180؛ وشذرات الذهب، لابن العماد، 208/8.

(2) ينظر: الكواكب السائرة، للغزي، 3/ 111؛ وشذرات الذهب، لابن العماد، 8/ 370.

(3) ينظر: مرقاة المفاتيح، للملا علي القاري، 33/1.

(4) طبع هذا الكتاب بـ تحقيق: الاستاذ محمد الصباغ، دار القلم، بيروت، 1391هـ -1971م. وطبع اخيراً بـ تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيوت، (د.ت.ط).

(5) طبع في الأستانة سنة (1290هـ) وطبع أيضاً على جزئين وهامشه "شرح الشيخ عبد الرؤوف المناوي على الشمائل " بالمطبعة الادبية بمصر في سنة (1317هـ)، وطبع مرة أخرى بالمطبعة الشرفية على نفقة مصطفى البابي الحلبي بمصر في (1318هـ) ومن ثم صور في دار الاقصى. ينظر : معجم المطبوعات: 2/1792.

(6) طبع عدة طبعات ومن هذه الطبعات ما طبع في مطبعة العثمانية في اسطنبول عام (1319هـ) ومن ثم صور في دار الكتب العلمية في بيروت لبنان بدون تاريخ. المصدر نفسه: 2/1792.

(7) طبع هذا الكتاب في دلهي سنة (1314هـ)، ومطبعة التقدم في القاهرة سنة (1323هـ)، وفي المطبعة الميمنية سنة (1327هـ)، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (د.ت.ط).ودار الكتب العلمية بيروت سنة (1404هـ) مصورة الطبعة المصرية، وطبع أخيراً بـ تحقيق: علي محمد دندل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ-1995م. المصدر نفسه: 2/1793.

(8) ينظر: الأعلام للزركلي: 12-5/13.

سادساً: وفاته:

تُوفي – رحمه الله– في شوال سنة (1014هـ) على الصحيح بمكة المشرفة، ودفن بمقبرة المعلاة[1].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "شرح الشفا"

يعدُّ كتاب "الشفا بتعريف حقوق المصطفى "، للقاضي الكبير والمحدث الجليل والأديب الفقيه عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي الغرناطي المالكي[2]، من أنفع الكتب التي تكلمت عن شمائل النبي المصطفى، والرسول المجتبى –عليه أفضل الصلاة والسلام–، وبيان سيرته وغزواته.

وقد جاء من بعد الشراح فأظهروا كنوزه، وجواهره، وشرحوا عبارته، وكان من جملتهم الإمام الملا علي القاري –رحمه الله– في كتابه "شرح الشفا"، وقد ذكر الملا علي القاري في مقدمته : (كتاب «الشفا» في شمائل صاحب الاصطفاء أجمع ما صنف في بابه مجملا في الاستيفاء)[3].

فمن هنا يتبينُ لنا فضل هذا الكتاب، وفضل هذا الشرح، والحمد لله رب العالمين .

المبحث الثاني: الجوانب الفقهية في كتاب الشفا:

الناظر في كتاب "شرح الشفا " للملا علي القاري يجدُ أنَّ الإمام قد استغرق في كتابه شمائل رسول الله ﷺ وصفاته، وسيرته، وغزواته، أما الجانب الفقهي فقد كان تطرقه له في مسائل يسيرة جداً، سنتطرقُ لها من خلال هذا البحث، لبيان تلك الجوانب، مقسماً هذا المبحث على مطلبين :

(1) ينظر: البدر الطالع، للشوكاني، 446/2؛ وهدية العارفين، للبغدادي، 751/1.

(2) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، من تآليفه : "الشفا بتعريف حقوق المصطفى "، توفي بمراكش مسموماً سنة : (544 هـ). ينظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عمير ة، أبي جعفر الضبي (ت 599 هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967 م، ص 437؛ ووفيات الأعيان، لابن خلكان، 3/ 483.

(3) شرح الشفا، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت1014هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ، 9/1.

المطلب الأول: الجوانب الفقهية في مسائل العبادات:

تطرق الملا علي القاري لمسائل متفرقة في الع بادات، وكان من منهجه في ذكر هذه المسائل : أنّه يتطرق لها من خلال تفريعها على أصول المسائل التي ذكرها القاضي عياض في كتابه "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، فنجده عندما تطرق القاضي عياض للمتواتر، بقوله : (ولا يبعد أن يحصل العلم بالتواتر عند واحد، ولا يحصل عند آخر، فإن أكثر الناس يعلمون بالخبر كون بغداد موجودة وأنها مدينة عظيمة، ودار الإمامة الخلافة، وآحاد من الناس لا يعلمون اسمها فضلا عن وصفها)[1]، نبّه على مسائل معلومة بالتواتر عند علماء المالكية، وإنْ كان لا يعلمها بعض الأفراد، وذكر منها ما يأتي :

المسألة الأولى: قراءة الفاتحة في الصلاة:

قال الملا علي القاري : (وتواتر النّقل، وفي نسخة صحيحة : والنقل المتواتر عنه، أي: عن مالك الإمام أنّ مذهبه إيجاب قراءة أمّ القرآن ، أي: سورة الفاتحة من غير البسملة في الصّلاة للمنفرد والإمام ، أي: دون المأموم وإن لم يسمع قراءة إمامه بل يكرهله في الجهرية قراءتها، وهذا موافق لمذهب الإمام أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– على تفصيل في كتبهم، والشافعي يوجبها على المأموم أيضاً)[2].

وفي هذه المسألة اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة، وهو مذهب الإمام مالك [3]، والشافعي[4]، وأحمد في أشهر الروايتين عنه[5].

واستدلوا بأدلة أشهرها ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ))[6].

---

(1) الشفا بتعريف حقوق المصطفى – مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، والحاشية: لأحمد بن محمد بن محمد الشمني (ت873هـ)، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، 1409هـ – 1988م، 257/1.

(2) شرح الشفا، للملا علي القاري، 546/1.

(3) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، 107/1.

(4) ينظر: المجموع، للإمام النووي، 327/3.

(5) ينظر: المغني، لابن قدامة، 520/1.

(6) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، 295/1، برقم: 394.

القول الثاني: عدم تعيين قراءة الفاتحة، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه [1]، وهو رواية عن الإمام أحمد[2].

واستدلوا بأدلة، منها: قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾[3]، فللمفروض في الآية قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنَّما ثبت بخبر الآحاد، والزيادة على القرآن بخبر الواحد لا تجوز ، لكنَّه يوجب العمل، فقلنا: بوجوبهما[4].

وبعد إنْ اطّلع الباحث على أقوال الفريقين تفصيلاً، وجد أنَّ ما ذهب إليه القاضي عياض تبعاً لمذهبه، ولجمهور الفقهاء هو الراجح، والله أعلم.

المسألة الثانية: تجديد النية لكل يوم من رمضان:

قال الملا علي القاري عطفاً على المسألة السابقة : (وإجزاء النّيّة، أي: وإن مذهبه الاكتفاء بالنية في أوّل ليلة من رمضان، أي: لجميع أيامه عمّا سواه، أي: من بواقي لياليه، وأنّ الشّافعيّ، أي: وكذا يعلم الفقهاء من أصحابه، وربما يعلم غيرهم أيضا بالضرورة ونقل المتواتر عنه ، وكذا عن أبي حنيفة أنه يرى ، أي: وجوباً لا ندباً تجديد النّيّة كلّ ليلة، أو قبل نصف النهار الشرعي عند أبي حنيفة)[5].

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: يجب تجديد النية في كل يوم من رمضان، من الليل أو قبل الزوال على خلاف بين الفقهاء، وهو مذهب الإمام أبو حنيفة[6]، والشافعي[7]، والإمام أحمد في المشهور عنه[8].

واستدلوا بأنَّ كل يوم عبادة مستقلة، لا يرتبط بعضه ببعض، ولا يفسد بفساد بعض، ويتخللها ما ينافيها، وه و الليالي التي يحل فيها ما يحرم في النهار، فأشبهت القضاء، بخلاف الحج وركعات الصلاة[9].

---

(1) ينظر: الهداية، للمرغيناني، 48/1.

(2) ينظر: المغني، لابن قدامة، 520/1.

(3) سورة المزمل: من الآية 20.

(4) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، 312/1.

(5) شرح الشفا، للملا علي القاري، 546/1.

(6) ينظر: الدر المختار ورد المحتار، 87/2.

(7) ينظر: المجموع، للإمام النووي، 302/6.

(8) ينظر: كشف القناع، للبهوتي، 315/2.

(9) ينظر: المجموع، للإمام النووي، 302/6.

القول الثاني: تكفي نية واحدة عن الشهر كله أو أوله، كالصلاةِ، وهو مذهب الإمام مالك [1]، ورواية عن الإمام أحمد[2].

واستدلوا بـلارتباط بعضها ببعض، وعدم جواز التفريق، فكفت نية واحدة، وإن كانت لا تبطل ببطلان بعضها، كالصلاة[3].

وبعد الاطلاع على الأدلة تفصيلاً في موضعه، يجدُ الباحث رجحان ما ذهب إليه الجمهور أصحاب القول الأول ، وإنْ كان الأخذ بالجمع بين القولين كما يختاره مشايخنا، حيثُ إنّهم يوصونَ طلبتهم بالجمع بين النيتين، لتفادي نسيان النية لكل يوم، وللأخذ بالاحتياط، على ما ذهب إليه الإمام مالك، والله أعلم.

المسألة الثالثة: مسح الرأس في الوضوء:

قال الملا علي القاري عطفاً على المسألة السابقة : (والاقتصار، أي: وأن الشافعي يرى الاقتصار في المسح على بعض الرّأس، وهو ما يطلق عليه اسم الم سح؛ أخذاً باليقين، ومالك يرى وجوب مسح كله احتياطاً، وأبو حنيفة عمل بحديث مسلم في مسحه –صلى الله تعالى عليه وسلم – على الناصية[4] وهو ربع الرأس، ودليلنا حجة عليهما)[5].

يُشير في هذه المسألة إلى أنَّ الفقهاء متفقون على أنَّ مسح الرأس في الوضوء واجب، إلا أنّهم اختلفوا في المقدار الواجب مسحه على ثلاثة أقوال، وهذا الاختلاف مبنيّ على اختلافهم في معنى (الباء) في قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[6] وعلى النحو الآتي:

القول الأول: إنَّ الواجب ما يطلق عليه اسم المسح قل الممسوح أو كثر ، وإليه ذهب الإمام الشافعي[7]، ورواية عن الإمام أحمد[8].

---

(1) ينظر: القوانين الفقهية، ص80.

(2) ينظر: كشف القناع، للبهوتي، 315/2.

(3) ينظر: القوانين الفقهية، ص80.

(4) روى مسلم في "الصحيح" من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: ((ومسح ﷺ بناصيته وعلى العمامة)). صحيح مسلم، باب المسح على الناصية والعمامة، 1/ 230، برقم: 274.

(5) شرح الشفا، للملا علي القاري، 547/1.

(6) ينظر: سورة المائدة: الآية 6.

(7) ينظر: إحكام الأحكام، للآمدي، 84/1.

(8) ينظر: المغني، لابن قدامة، 87/1.

حيثُ قالوا: إنَّ الباء هنا للتبعيض، وحينئذ يكون المراد بالآية: امسحوا بعض رؤوسكم[1].

القول الثاني: إنَّ الواجب مسح جميع الرأس، وإليه ذهب الإمام مالك [2]، وأحمد في المشهور من مذهبه[3].

قالوا: إنَّ الباء صلة: فكأنَّه قال: وامسحوا رؤوسكم فيتناول الجميع، كما قال في التيمم: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ ﴾ [4].

القول الثالث: إنَّ الواجب مسح مقدار الناصية، والناصية تقدر بربع الرأس، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[5].

حيثُ قالوا: إنَّ الباء ليست للتبعيض ؛ لإنكار أئمة اللغة ذلك، وليست زائدة ؛ لأنَّ الزيادة خلاف الأصل، فلم يبق إلا أنْ تكون للإلصاق، ويكون المراد: إلصاق اليد بالرأس؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ ﴾ يستدعي مفعولاً، وهو هنا آلة المسح التي في الغالب هي اليد ، فيكون التقدير: امسحوا أيديكم ملتصقة برؤوسكم، واليد في الغالب تستوعب الناصية أو ربع الرأس [6].

ولعل الراجح من ذلك بعد الاطلاع على تفاصيل أقوال الفقهاء الثلاثة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأنَّ الباء من معانيها في اللغة التبعيض، وإنّما تأتي بالمعاني الأ خرى لقرينة، فيكون قولهم هو الراجح مع أنَّ الأحوط هو الأخذ بقول الإمام مالك للخروج من الخلاف، والله أعلم.

المسألة الرابعة: الصلاة على الغائب:

قال الملا علي القاري عندما تكلم على صلاة النبي ﷺ على النجاشي صلاة الغائب: (وأما حديث صلاته عليه فرواه الشيخان وغيرهما وبه استدل الشافعي على جواز الصلاة على الغائب)[7].

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

(1) فضلاً عن بعض الأحاديث الدالة على مسح بعض الرأس. ينظر: أحكام القرآن، للشافعي، 44/1.

(2) ينظر: المدونة، للإمام مالك، 125/1.

(3) ينظر: المغني، لابن قدامة، 187/1.

(4) سورة المائدة: من الآية 6.

(5) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 5/1.

(6) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، 10/1.

(7) شرح الشفا، للملا علي القاري، 177/1.

القول الأول: لا يُصلّى على الميت صلاة الغائب، وإليه ذهب الحنفية [1]، والمالكية[2].

واستدلوا بأنَّ صلاة النبي ﷺ على النجاشي كما سيأتي في دليل القول الثاني من خصائصه ﷺ، فإنَّ الأرض كانت تُطوى لهُ، فيصير البعيد حاضراً عندهُ، وينكشفُ لهُ ﷺ ما لا ينكشفُ لغيرِهِ، حتى قيلَ : أبصرَ سريره وصلَّى عليه وهو يراهُ، وصلَّت الصَّحابة ﷺ بصلاتِهِ[3].

القول الثاني: جوّزوا الصلاة على الغائب، وإليه ذهب الشافعية [4]، والحنابلة[5].

واستدلوا بما بمَا رُوِيَ: أنَّ النَّجاشي لمَّا مات بأرض الحبشة، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: ((إنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا نُصَلِّيَ عَلَيْهِ))[6].

ولعل دليل القول الثاني هو الأرجح؛ وذلك لصراحته، وفعل النبي ﷺ تشريعٌ للأمة، ولم يوجد ما يدلُّ على أنّه كان مخصصاً للنجاشي، وهذا دليل واضح على الجواز، والله أعلم.

المسألة الخامسة: استقبال القبلة:

ذكر الملا علي القاري الخلاف الحاصل بين الحنفية والشافعية حول اشتراط استقبال عين الكعبة، أو جهتها، بقوله: (ما بين المشرق والمغرب قبلة، أي: لأهل المدينة ونحوهم ممن هو في جنوبه أو شماله ...؛ لأن النبي ﷺ جعل جميع ما يقع بين المشرق والمغرب قبلة [7] ومساحة الكعبة لا تفي بما بينهما ، وإنَّما تفي جهتها فهو حجة العامة في عهد اشتراط إصابة عين الكعبة للنائي عنها ، وهذا من جملة علوم الهندسة المتعلقة بمعرفة القبلة، وظاهره أنَّ القبلة هي الجهة لا عين الكعبة ، وإلا فلا وجه للخصوصية فهو حجة للحنفية على الشافعية)[8].

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

---

(1) ينظر: التجريد، للقدوري، 1122/3.

(2) ينظر: التبصرة، للخمي، 673/2.

(3) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 1/ 95.

(4) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، 75/3.

(5) ينظر: الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين ابن قدامة، 182/6.

(6) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي، رقم الحديث (1039)، 2/ 348 وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(7) سنن الترمذي، أبواب الصلاة باب ما بين المشرق والمغرب قبلة ، 1/ 374، برقم: 344. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(8) شرح الشفا، للملا علي القاري، 726/1.

القول الأول: إذا كان مشاهداً للقبلة فيجبُ عليه استقبال عينها، وإلا فالواجب عليه استقبال جهتها لا عينها، وإليه ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3].

ودليلهم قوله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ ﴾[4].

القول الثاني: يجب على المصلي استقبال عين الكعبة، وإليه ذهب الشافعية[5].

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنّه ((رَكعَ رَكعتينِ في وجهِ الكعبةِ، وقالَ: هذهِ القبلة))[6].

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين يظهر للباحث قوة قول الجمهور في هذه المسألة فيكون هو الراجح، والله أعلم .

المطلب الثاني: الجوانب الفقهية في مسائل متفرقة:

تطرق الملا علي القاري لمسائل متفرقة في الأحوال الشخصية، والجنايات، ونحن سنتطرق ل ها باختصار، لبيان الجوانب التي ذكرها في كتابه، ومن هذه المسائل ما يأتي :

المسألة الأولى: اشتراط الولي للنكاح:

ذكر الملا علي القاري قول القاضي عياض في مسألة اشتراط الولي عند المالكية ومن وافقهم، واختلافهم مع الحنفية في هذه المسألة، حيثُ قال : (واشتراط الوليّ في النّكاح، أي: في عقده، وَأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يُخَالِفُهُمَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، أي: لما قام عنده مما صح من الدلائل)[7].

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: يشترط الولي في النكاح، وإليه ذهب المالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10].

(1) ينظر: المبسوط، للسرخسي، 191/1.

(2) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 257/1.

(3) ينظر: المغني، لابن قدامة، 100/2.

(4) سورة البقرة: آية 144.

(5) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، 484/1.

(6) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مُصلى}، 155/1، برقم: 389.

(7) شرح الشفا، للملا علي القاري، 547/1.

(8) ينظر: الفواكه الدواني، للقيرواني، 4/2.

(9) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 147/3.

(10) ينظر: المغني، لابن قدامة، 337/7.

ودليلهم ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال : ((أَيّمَا امرأةٍ نَكَحت بِغَيْر إذْن وَليِّ هَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ- ثلاثاً))[1].

القول الثاني: للمرأة الحرة البالغة العاقلة مباشرة عقد النكاح بعبارتها، ولها أنْ تزوج غيرها، بشرط أنْ تزوج نفسها من كفء وبمهر مثلها، وإذا حصل خلل بأحد الشرطين أو كليهما فللأولياء حق الاعتراض على العقد وفسخه ما لم تلد أو يظهر حملها ، وإليه ذهب الحنفية[2].

واستدلوا بأنّه نوع عقد فجاز أن تكون المرأة وكيلة فيه كالبيع ، ولأن من جاز أن يكون وكيلاً في البيع جاز أن يكون وكيلاً في النكاح كالرجل، ولأنَّه عقد بعوض فجاز أن تعقده المرأة كالبيع[3].

وقد استدلَّ كل فريق بأدلة كثيرة، ونجد من خلال ما ذكره الملا علي القاري ميله لمذهبه الحنفي، حيثُ قال: (وَأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يُخَالِفُهُمَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، أي : لما قام عنده مما صح من الدلائل)[4]، ولعل الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لوجود نص صريح وهو حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-، والله أعلم.

المسألة الثانية: العقود الفاسدة في دار الحرب:

ذكر الملا علي القاري قول الحنفية في جواز العقود الفاسدة في دار الحرب، حيثُ قال: (وبه أخذ ائمتنا الحنفية جواز العقود الفاسدة في دار الحرب ، وأجاب الشافعية بأنَّه كان قبل تحريم القمار)[5].

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: إذا دخل المسلم أو الذمي دار الحرب بأمان فعاقد حربيا عقدا مثل الربا، أو غيره من العقود الفاسدة في حكم الإسلام، أو أخذ ماله بالميسر ونحوه مما حرمه الإسلام، لم يحل له ذلك ، وإليه ذهب المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

---

(1) سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، 3/ 399، برقم: 1102. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن).

(2) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 369/3.

(3) ينظر: التجريد، للقدوري، 4352/9.

(4) شرح الشفا، للملا علي القاري، 547/1.

(5) شرح الشفا، للملا علي القاري، 568/1.

(6) ينظر: الفروق، للقرافي، 207/3.

(7) ينظر: الأم، للشافعي، 165/4.

(8) ينظر: المغني، لابن قدامة، 458/8.

واستدلوا بأن حرمة الربا ثابتة في حق المسلم والحربي، أما بالنسبة للمسلم فظاهر؛ لأن المسلم ملتزم بأحكام الإسلام حيثما يكون، وأما بالنسبة للحربي؛ فلأنه مخاطب بالمحرمات[1].

القول الثاني: إذا دخل المسلم أو الذمي دار الحرب بأمان فعاقد حربيا عقدا مثل الربا، أو غيره من العقود الفاسدة في حكم الإسلام، أو أخذ ماله بالميسر ونحوه مما حرمه الإسلام، يحل له ذلك ، وإليه ذهب الحنفية[2].

واستدلوا بأن المسلم يحل له أخذ مال الحربي من غير خيانة ولا غدر؛ لأن العصمة منتفية عن ماله، فإتلافه مباح، وفي عقد الربا ونحوه المتعاقدان راضيان، فلا غدر فيه، والربا ونحوه كإتلاف المال، وهو جائز[3].

وقد استدلَّ كل فريق بأدلة، والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور م ن عدم الجواز؛ لعموم النهي عن تلك العقود الفاسدة، والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم استعمال السحر:

ذكر الملا علي القاري حكم استعمال السحر، حيثُ قال : (واعلم أن استعمال السحر كفر عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وعند الشافعي: استعماله من الكبائر إذا لم يعتقد جوازه ولم يكن في السحر ما يوجب الكفر، وظاهر الآية يؤيد إطلاق قول الأئمة الثلاثة حيث قال الله تعالى خبراً عنهما: ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾[4]، وتَعْلِيمُهُمَا النّاس له)[5].

وهذا الخلاف كما قال الملا علي القاري اختلف فيه الفقهاء على قولين، وعلى النحو التالي:

القول الأول: استعمال السحر كفر، وبه قال الإمام أبو حنيفة[6]، ومالك[7]، وأحمد[8].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾[9].

---

(1) ينظر: الأم، للشافعي، 165/4؛ والمغني، لابن قدامة، 458/8.

(2) ينظر: المبسوط، للسرخسي، 95/10.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 95/10.

(4) سورة البقرة: من الآية 102.

(5) شرح الشفا، للملا علي القاري، 321/2.

(6) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، 99/6.

(7) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، 462/2.

(8) ينظر: المغني، لابن قدامة، 300/12.

(9) سورة البقرة: من الآية 102.

القول الثاني: استعمال السحر من الكبائر، وبه قال الإمام الشافعي [1].

واستدل بأنَّ رسول الله ﷺ عدّه من السبع الموبقات[2]، فلو كان كفراً لما عدّه بينها [3].

ولعل الراجح هو ما رجحه الملا علي القاري وهو القول الأول، والله أعلم .

المسألة الرابعة: حكم المرتد:

لخّص الملا علي القاري قول الفقهاء في حكم المرتد، حيثُ قال : (ثم اعلم أنَّ المرتد يعرض عليه الإسلام عند علمائنا الإعلام على سبيل الندب دون الوجوب ؛ لأنَّ الدعوة بلغته، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، ويكشف عن شبهته ، فإنْ طلب أنْ يمهل في مدته حبس ثلاثة أيام ؛ لأنها مدة ضربت لأجل الأعذار، فإنْ تاب قبل وإلا قتل ، وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله–: لا يستحب، أي: يمهل ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب ، وفي أصح قولي الشافعي أنَّ ه يستتاب في الحال وإلا قتل)[4].

وهذه الذي ذكره الملا علي القاري هو جملة ما قالهـ الفقهاء[5]، والله أعلم.

المسألة الخامسة: توبة الزنديق:

التعريف بالزنديقُ: هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وهو المنافق الذي كان على عهد النبي ﷺ، وسواء أبطن ديناً من الأديان كدين اليهود والنصارى أو غيرهما، أو كان معطلاً جاحداً للصانع والمعاد والأعمال الصالحة أي ينكر الشرع جملة ولا يتدين بدين [6].

قال الملا علي القاري في توبة الزنديق : (والزّنديق، وهو: الثنوي، أو القائل ببقاء الدهر ، أو المسر للكفر –وهذا المعروف عند الفقهاء– إِذَا تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَعِنْدَ مَالِكٍ واللّيث ، أي: ابن سعد، وإسحاق،

(1) ينظر: المهذب، للشيرازي، 224/2.

(2) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى : {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} [النساء: 10]، 4/ 10، برقم: 2766.

(3) ينظر: روضة الطالبين، للإمام النووي، 223/11.

(4) شرح الشفا، للملا علي القاري، 399/2.

(5) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 134/7؛ والمهذب، للشيرازي، 223/2؛ ومنح الجليل، 465/4؛ والإنصاف، للمرداوي، 328/10.

(6) ينظر: المغني، لابن قدامة، 159/9.

أي: ابن راهويه، وأحمد، أي: ابن حنبل: لا تقبل توبته، أي: ظاهراً فلا تسقط عنه القتل، وعند الشّافعيّ: تقبل توبته ولا يقتل، واختلف فيه عن أبي حنيفة، وهو الإمام الهمام، وأبي يوسف ...)[1].

اختلف الفقهاء في توبة الزنديق على قولين:

القول الأول: تقبل توبة الزنديق، وإليه ذهب أبو حنيفة في قول [2]، والشافعي [3]، وأحمد في رواية[4].

القول الثاني: لا تقبل توبة الزنديق، وإليه ذهب أبو حنيفة في قول وهو ظاهر المذهب [5]، ومالك[6]، ووجه في مذهب الشافعي[7]، وأحمد في أشهر الروايتين عنه[8].

ولعل الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾[9]، فهي صريحة في قبول قبول توبة الكافر على أي حالٍ كان، والله أعلم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث نخرج بأهم النتائج التي توصلنا إليها، وهي كما يأتي:

-يعدُّ كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى من الكتب العظيمة، التي تناولت شمائل رسول الله ﷺ وصفاته وسيرته ومغازيه.

-يعدّ شرح الملا علي القاري على هذا الكتاب من أهم الشروح التي اعتنت بهذا الكتاب المبارك، وأضافت له إضافات نافعة.

-تناول الملا علي القاري بعض الجوانب الفقهية في مسائل مختلفة، وهي بحد ذاتها تعتبر قليلة قياساً على حجم هذا الكتاب.

---

(1) شرح الشفا، للملا علي القاري، 470/2.

(2) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، 136/5.

(3) ينظر: روضة الطالبين، للإمام النووي، 76/10.

(4) ينظر: المغني، لابن قدامة، 269/12.

(5) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، 136/5.

(6) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 67/8.

(7) ينظر: روضة الطالبين، للإمام النووي، 76/10.

(8) ينظر: المغني، لابن قدامة، 269/12.

(9) سورة الأنفال: الآية 38.

-هذه الجوانب الفقهية تظهرُ لنا اهتمام الملا علي القاري في هذا الشرح المبارك بالمسائل الفقهية المهمة التي تتعلق بما جاء به هذا الكتاب، وإن كانت يسيرة .

-لعل سبب قلة المسائل ا لفقهية في مثل هكذا كتاب، هو عدم إشغال القارئ بغير موضوع الكتاب، ولكي يكون القارئ جلَّ همه هو معرفة سيرة نبيه ﷺ.

-هذا الكتاب اشتملَ على منهجيتين فقهيتين تختلف باختلاف الماتن، والشارح، فصاحب الشرح مالكيٌّ عندما يذكر المسائل الفقهية يرجح قول المالكية، والشارح حنفي عندما يذكر المسائل الفقهية يرجح قول الحنفية، وبه يظهر للباحث الثراء العلمي لعلماء الأمة الإسلامية .

هذه أبرز النتائج التي توصل لها الباحث من خلال هذا البحث، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

1 - الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت631هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

2 - الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أب و الفضل الحنفي (ت683هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، د.ط، 1356 هـ - 1937 م

3 - الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، المطلبي القرشي المكي (ت204هـ)، دار المعرفة - بيروت، د.ط، 1410هـ-1990م.

4 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت

5 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت

6 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، دار الحديث- القاهرة، د.ط، 1425هـ - 2004م

7 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:587هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط-2، 1406هـ

8 - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (ت1250هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ

9 – بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبي جعفر الضبي (ت 599 هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967 م

10 -البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة،ط1، 1421هـ- 2000م.

11 -التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (ت478هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ – 2011م

12 -التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت 428 هـ)، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج – أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط2، 1427هـ – 2006م

13 -تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق : لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ – 1983 م

14 -خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت1111هـ)، دار صادر – بيروت

15 -الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت1088هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ- 2002م.

16 -سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت1111هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1419هـ

17 -سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م

18 -شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (ت 1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير- دمشق، ط1، 1406هـ

19 -شرح الشفا، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت1014هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ

20 -الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (ت682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت

21 -شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، د.ط، د.ت

22 -الشفا بتعريف حقوق المصطفى – مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، والحاشية: لأحمد بن محمد بن محمد الشمني (ت873هـ)، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، 1409هـ – 1988م

23 -صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

24 -صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

25 -فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

26 -الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، عالم الكتب، د.ط، د.ت

27 -الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت1126هـ)، دار الفكر، 1415هـ – 1995م

28 -القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، دار ابن حزم، د.ط، د.ت.

29 -المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1993م.

30 -المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت

31 -المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م.

32 -مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت1014هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ – 2002م.

33 -مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ط1، 1415هـ -1994م.

34 -المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ – 1968م.

35 -ملا علي القاري وآراؤه الاعتقادية في الإلهيات– عرض ونقد، مساعد بن مجيول بن صالح المطرفي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة، 1423هـ-2002م

36 -منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (ت1299هـ)، دار الفكر – بيروت، 1409هـ/1989م.

37 -معجم المطبوعات العربية والمعربة ، للمؤلف يوسف بن إليان بن موسى سركيس ، مطبعة سركيس 1346هـ/1928م.

References

- **The Holy Quran.**

1- Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, by Abu Al-Hasan Sayyid Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thaalabi Al-Amdi (d. 631 AH), edited by: Abdul Razzaq Afifi, Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon.

2- Al-Ikhtiyar to explain Al-Mukhtar, Abdullah bin Mahmoud bin Maudud Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH), commentary: Sheikh Mahmoud Abu Dhaqa, Al-Halabi Press - Cairo, d.d., 1356 AH - 1937 AD .

3- Al-Umm, by Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib, Al-Muttalabi Al-Qurashi Al-Makki (d. 204 AH), Dar Al-Ma'rifa - Beirut, d.d., 1410 AH - 1990 AD.

4- Fairness in knowing what is more correct than the disagreement, by Aladdin Abi Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (d. 885 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 2nd edition, d.d .

5- Al-Bahr Al-Ra'iq, Sharh Kanz Al-Daqaqi', by Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (d. 970 AH), and at the end: The sequel to Al-Bahr Al-Ra'iq by Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Tawri Al-Hanafi Al-Qadri (d. after 1138 AH), and with a footnote: Grant of the Creator to Ibn Abidin, Dar Al-Kitab Al-Islami. , 2nd ed., D.T

6- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid, by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (d. 595 AH), Dar Al-Hadith - Cairo, D.D., 1425 AH - 2004 AD .

7- Bada'i' al-Sana'i' fi Titran al-Shara'i', Alaa al-Din Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 2nd edition, 1406 AH .

8- Al-Badr rising with virtues after the seventh century, by Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Yamani (d. 1250 AH), Dar Al-Ma'rifa, Beirut, 1409 AH

9- Baghiyat al-Multamis fi Tarikh Rijal al-Andalus, by Ahmed bin Yahya bin Ahmed bin Amira, Abu Jaafar al-Dhabi (d. 599 AH), Dar al-Katib al-Arabi, Cairo, 1967 AD.

10- Al-Bayan fi the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i (d. 558 AH), edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.

11- Al-Tabisrah, by Ali bin Muhammad Al-Rubai, Abu Al-Hasan, known as Al-Lakhmi (d. 478 AH), investigated by: Dr. Ahmed Abdul Karim Najeeb, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1st edition, 1432 AH - 2011 AD .

12- Abstraction, by Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qadouri (d. 428 AH), edited by: A. Dr. Mohamed Ahmed Siraj - A. Dr. Ali Gomaa Muhammad, Dar Al Salam - Cairo, 2nd edition, 1427 AH - 2006 AD

13- Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, by Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami, edited by: a committee of scholars, the Great Commercial Library in Egypt, by its owner, Mustafa Muhammad, 1357 AH - 1983 AD .

14- Summary of the impact on notables of the eleventh century, by Muhammad Amin bin Fadlallah bin Muhib al-Din bin Muhammad al-Muhabi al-Hamawi, originally from al-Dimashqi (d. 1111 AH), Dar Sader - Beirut .

15- Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar and Jami' Al-Bahar, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Hasani, known as Alaa Al-Din Al-Hasakfi Al-Hanafi (d. 1088 AH), edited by: Abdul Moneim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1423 AH - 2002 AD.

16- Sammat al-Nujoum al-Awali fi Anba' al-Awwal wa al-Wawali, Abd al-Malik bin Hussein bin Abd al-Malik al-Isami al-Makki (d. 1111 AH), edited by: Adel Ahmed Abd al-Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1419 AH .

17- Sunan Al-Tirmidhi, by Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abi Issa (d. 279 AH), edited by: Bashar Awad Ma'rouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1998 AD .

18- Gold Nuggets in News of Gold, by Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn al-Imad al-Hanbali (d. 1089 AH), edited by: Mahmoud al-Arnaout, Dar Ibn Katheer - Damascus, 1st edition, 1406 AH .

19- Sharh Al-Shifa, by Ali bin (Sultan) Muhammad, Abi Al-Hasan Nour Al-Din Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari (d. 1014 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, 1421 AH

20- Al-Sharh Al-Kabir on the Text of Al-Muqni', by Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jamaili Al-Hanbali, Abi Al-Faraj, Shams Al-Din (d. 682 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution, d.d., d.d .

21- Sharh Mukhtasar Khalil, by Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abi Abdullah (d. 1101 AH), Dar Al-Fikr Printing - Beirut, d.d., d.d .

22- Al-Shifa by Defining the Rights of the Chosen One - appended with the footnote called Māzīl al-Khifa min al-Afād al-Shifa', by Abul-Fadl al-Qadi Iyad bin Musa al-Yahsbi (d. 544 AH), and the footnote: by Ahmad bin Muhammad bin Muhammad al-Shamni (d. 873 AH), Dar Al-Fikr Printing, Publishing and Distribution, 1409 AH - 1988 AD.

23- Sahih Al-Bukhari, by Muhammad bin Ismail Abi Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi (d. 256 AH), edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.

24- Sahih Muslim, Abu Al-Hasan Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House - Beirut

25- Fath al-Qadeer, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (d. 861 AH), Dar al-Fikr, d.d., d.d.

26- Al-Furuk = Anwar al-Buruq fi Anwa al-Furuk, by Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (d. 684 AH), World of Books, d.d., d.d .

27- Al-Fawakih Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, by Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem Ibn Muhanna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (d. 1126 AH), Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD

28- Jurisprudential Laws, by Abu al-Qasim, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Jazi al-Kalbi al-Gharnati (d. 741 AH), Dar Ibn Hazm, d.d., d.d.

29- Al-Mabsut, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-Imam al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifa, Beirut, without edition, 1993 AD.

30- Al-Majmo’ Sharh Al-Muhadhdhab, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Al-Fikr, d.d., d.d .

31- Al-Mudawwana, by Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.

32- Marqaat al-Muftayat Sharh al-Mishkat al-Masabah, by Ali bin Sultan Muhammad, Abi al-Hasan Nour al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari (d. 1014 AH), Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1422 AH - 2002 AD.

33- Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum. Author: Shams al-Din, Muhammad bin Ahmed al-Khatib al-Shirbini

34- muejam almatbueat alearabiat walmueariba t , lilmualif yusuf bin 'iilyan bin musaa skris , matbaeat sarkis 1346hi/1928m.